

# عقوبة التنمر الإلكتروني

(استناداً إلى المادة الثالثة من عقوبات الجرائم الإلكترونية)



السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن نصف مليون ريال أو كلاهما معاً.

يعاقب كل من قام بالجريمة أو من قام بمساعدته، تحريضه أو من اتفق معه.

تصادر الأجهزة والأدوات والبرامج المستخدمة.

تصادر جميع الأموال المحصلة في هذه الجريمة.

**لا تتردد** في تقديم بلاغ ضد المتسبب في الأذى ليتم اتخاذ المسلك القانوني الصحيح وذلك عبر:



أقرب مركز شرطة



بوابة «أبشر»



الهيئة العامة للإعلام  
المرئي والمسموع



تطبيق «كلنا أمن»



@mnr22

إعداد وتصميم: أمجاد محمد آل فهاد

[https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSys/Document/LA\\_004\\_%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf](https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSys/Document/LA_004_%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf)

المصدر: